

## #شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس الثالث والثلاثون 33 والأخير

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. ووصلنا الى كلام المؤلف رحمة الله - 00:00:02

فصل في عدد الشهود وسيذكر في هذا الفصل سيدرك اقسام مشهود به من حيث عدد شهوده. اه اقسام المشهود به. يعني عدد الشهود يختلف باختلاف مشهود به. عدد الشهود يختلف باختلاف مشهود به. وهي وهو سبعة اقسام - 00:00:40 سبعة اقسام المؤلف لم يذكر الا بعض الاقسام القسم الاول الزنا وهو اشدها. ومثله اللواط ايضا. قال ولا يقبل في الزنا والاقرار وبه في الزنا والاقرار به الا اربعة لا يقبل في الزنا - 00:01:09

في الشهادة على الزنا لا يقبل فيه الا اربعة رجال عدول. وايضا في اللواط وكذلك الاقرار لا يقبل في الاقرار في الشهادة على الاقرار يعني شخص اقر على نفسه اربع مرات بالزنا لا يقبل انه - 00:01:36 اقر على نفسي الا اربعة شهود. الا اربعة يشهدون به او انه اقر به اربعا. لقوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فيشترط اربعة شهود. ثم قال ويكتفي على من اتى بهيمة رجالن. وهذا القسم الثاني - 00:01:56

وهذا القسم الثاني يدخل فيه التعزير التعزير يكفي فيه رجالان يكتفي رجالان قال ويقبل في بقية الحدود والقصاص ايضا هذا تابع للقسم الثاني اه التعزير وبقية الحدود غير الزنا كالقذف. والشرب والسرقة وقطع الطريق تثبت بشهادتين - 00:02:28 عدلين رجالين وكذلك القصاص تثبت قصاص برجلين ولا مدخل للنساء في هذه الاشياء قال وما ليس بعقوبة ولا مال هذا القسم ايش؟ الثالث ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا - 00:03:06

يطلع عليه الرجال غالبا كالنکاح والطلاق والرجعة وآآ الخلع والنسب والولاء والايصال اليه. الايصال اليه يقبل فيه ايضا رجالان ان دون النساء لا مدخل للنساء في هذه الامور ايضا. لابد من رجالين. القسم الرابع - 00:03:36 المال وما يقصد به كالبيع والاجل والخيار في البيع. ونحويه كالقرض والرهن والايغاره والشركة والشفعة هذه تثبت بواحد من ثلاثة. قال رجالان هذا الامر الاول. او رجل وامرأتان للاية والامر الثالث رجل ويمين مدعى. شاهد واحد ويمين المدعى. وقالوا يجب تقديم الشهادة على - 00:04:07

اليمين. يمين المدعى. يمين المدعى. القسم الخامس. ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الشياب كعيوب النساء تحت الشياب. قال الحفيد حميد صاحب المنتهى - 00:04:40

اي في الوجه والكففين والقدمين. هذا يدل على ان النساء كن ايش؟ يغطين ايش؟ الوجه. قال لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب العيوب التي في الوجه العيون التي في الوجه العيوب التي في اليدين - 00:05:07 هذه تقبل فيه شهادة امرأة عدل وهذا يدل على ان النساء لا يراهنن كان ايش؟ الرجال لا يرون النساء. لأنهم كانوا يغطون وجوههم ولا وئام. كنت خالف يعني ها؟ الحجاب يكون عندك رأي ثانٍ رأي الشافعية - 00:05:25 قال رحمة الله كعيوب نسائي تحت الشياب والبكارة والثيوبه والحيض والولادة والرضاعة والاستهلال يعني صرخ المولود عند الولادة

ونحو والجراحة في الحمام والعرس اذا كان عرس هناك وصار جرحت امرأة أخرى اعتدت عليها تقبل فيه الشهادة امرأة عدل -

00:05:49

والرجل فيه من باب أولى. والرجل فيه كالمرأة بل اولى بل اولى. هذا الامر اه خامس آآبقيه يبقى عندنا الامر آآالسابع السادس اه داء دابة يعني مرض الدابة - 00:06:15

وكذلك الموضحة وهي الشجة في الوجه او الرأس اه يقبل فيه قول طبيب وبيطار واحد يقبل فيه قول طبيب وبطان واحد مع عدم غيره فان لم يتعدن نبي تعذر اثنان فيجب ان يكون طبيبان وبسيطرة. القسم السابع والأخير ولم يذكر ما له - 00:06:38

عندما ذكره الشيخ منصور وهو من ادعى الانعصار بعد ان عرف بالغنى فانه لابد فيه حتى يقبل انه معسر لابد ان يأتي بكم شاهد؟ ثلاثة شهود للحديث حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجة من قومه - 00:07:07

لقد اصابت فالانا فاقة ثم ذكر مسائل اخرى فرعية ليست يعني قال مسالون من اتي برجل وامرأتين او شاهد ويدين فيما يوجب القوت لم يثبت به قود ولا مال. لم يثبت به لا قصاص ولا دية - 00:07:27

لان العمد يوجب القصاص والمال بدلًا عنه فإذا لم يثبت الاصل وهو قصاص لم يثبت بده و هو الديه. المسألة الثانية قال من اتي بذلك يعني رجل امرأتين انه رجل يدين في سرقة ثبت المال لكمال بيته. دون القطع لعدم كمال بيته. لان القطع لا بد فيه - 00:07:53

السرقة والحدود غير الزنا بد فيهم رجليين عدلين. ولا مدخل لشهادة النساء في آآالحدود. المسألة الثالثة ان اتي بذلك في خلع دعوى خلع ثبت له للزوج يعني العوط لان بيته تامة. رجل وامرأتين رجل يدين مدعى. وتثبت البيونة - 00:08:16

بمجرد دعوه لاقراره على نفسه فيؤخذ باقراره ثم قال فصل في الشهادة على الشهادة بالشهادة. هو المراد بالشهادة ان يكون هناك شهود. شهدوا الواقعة او شهدوا القضية. ويأتي من يتحمل عنهم هذه الشهادة - 00:08:46

لان هؤلاء الشهود قد يسافرون قد يغيبون قد يموتون. فيأتي هناك شهود يتحملون هذه الشهادة عنهم. هذه المرأة الشهادة على ماذا قال لا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حقه. طبعا لها شروط عشرة لانها صعبة جدا. لا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل - 00:09:09

فيه كتاب القاضي القاضي وهو حقوق ايش ؟ الادميين. حقوق الادميين. اما حقوق الله عز وجل الزنا والسرقة ونحو ذلك فلا تقبل فيها الشهادة عن الشهادة لان الحدود مبنية على الستر على الستر والضرر بالشهوات - 00:09:31

قال ولا يحكم بها بالشهادة على الشهادة. لا يحكم بشهادة الفرع الا اذا تعذر شهادة الاصل بموت اما ان يكون شهود الاصل الذين شهدوا باشروا القضية وشهدوا القضية مباشرة ماتوا او مرضوا او غابوا غيبة مسافة قصر - 00:09:50

ايضا من الشروط العشرة لا يجوز لشاهد الفرعاني ان يشهد الا ان يسترجعه شاهدوا الاصل لا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا نسترجعه. يطلب منه شاهد الاصل ان يتحمل عنه هذه الشهادة - 00:10:14

فيقول شاهد الاصل الفرع اشهد على شهادتي بكتذا اشهد على شهادة بكتذا. هذه طرق تحمل شهادة الفرع من شهادة الاصل. ان يأتي شهادة الاصل ويقول للشاهد فرع تعال واسهد لا شهادتي بكتذا. يعني اشهد مثلا اني اشهد ان لفلان على فلان الف ريال. اشهد اني اشهد - 00:10:39

ان اللي فلان يعرف هنا الف ريال. فيأتي الشاهد الفرع ويقول اشهد ان فلان على فلان الف ريال ونحو ذلك. ايضا الطريقة الثانية التي للشاهد فرعنا يشهد بها او يسمعه يسمع - 00:11:06

الفرع شاهد الاصل. يسمعه يقر بها يقر بها عند الحاكم شهد فرع يسمع شاهد الاصل يقر بالشهادة عند الحاكم. فاذا اراد ان يؤدي الشهادة شهادة الفرع يقول اشهد اني سمعت فلانا يشهد عند الحاكم بكتذا - 00:11:26

هذا يسمعه يقر بها عند الحاكم. الحالة الثالثة التي للشاهد طبعا يشهد بها او يعزوها الى سبب يسمع شاهد الفرع شاهد الاصل يعزو يعني ينسب شهادته الى سبب من قرض او بيع او نحوه ولو لم يكن بمجلس الحكم. يقول اشهد ان فلان - 00:11:53 او اني سمعت فلان يقول ان لفلان على فلان الف ريال قرضا او ثمن مبيع او نحو ذلك. فيجوز الفرع ان يشهد بهذه الطرق التي سمعها

ولها عشر شروط ذكر المؤلف فقط شرطين - 00:12:21

ثم قال رحمة الله واذا رجع شهود المال بعد الحكم اذا رجع شهود المال بعد الحكم شهدوا ان لفلان على فلان الف ريال فحكم القاضي ان لفلان المدعي الف ريال. بشهادة الشهود. فرجعوا قبل الحكم سواء قبل الاستيفاء - 00:12:42

او بعد الاستيفاء. سواء دفع المدعي عليه الالف للمدعي او لم يدفعه. قال المؤلف لم ينقض الحكم ويلزمهم الضمان يعني يلزم المدعي يلزم المدعي عليه ان يعطي الالف للمدعي. ثم يضمنونهم هؤلاء الشهود الذين رجعوا الالف - 00:13:07

للمدعي عليه. ويلزمهم الضمان. دون من زكاهم دون من زكاهم. يقول الشارح هنا الشيخ منصور فلا غرم على مذك ادا رجع المذكى فلا غرم على مذك ادا رجع المذكى. يعني اناس زكوا فلان - 00:13:30

وفلان مثلا هناك مثلا تزكية لابد من رجلين. زكوا مثلا شخص من الناس. فرجع هذا المذكى. الشاهد رجع عن شهادته. فهل يلزم المذكين الظمان؟ لا يلزمها. لكن لو رجع المذكون عن تزكيتهم فما الحكم؟ هل يلزمها الضمان؟ حكم القاضي بشهادتين بناء على - 00:13:59

ان فلان وفلان زكي هؤلاء الشاهدين هذين الشاهدين. ثم رجع المذكون. نقول يلزمها بالضمان يلزمهم الضمان. اذا لو رجع الشاهد مذكى فلا ضمان على مذكى. اما لو ورجع المذكى في تزكيته لفلان وفلان فانه يظمن فانه يظمن - 00:14:29

قال رحمة الله وان حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله. لو مثلا اتي المدعي بشاهد واحد في قضية مال في قرض مثلا وحكم له القاضي فرجع الشاهد حکى له القاضي بيمينه والشاهد هذا فرجع الشاهد فان الشاهد يغرم المال - 00:14:58

كله قال الشاعر هنا لان الشاهد حجة الدعوة حجة الدعوة لان اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس مقبول على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو بطلب الحكم. الى اخر كلامه رحمة الله ثم قال باب اليمين في الدعاوى - 00:15:29

والمراد صفتها وما يجب فيه وما يتعلق به. فسيذكر بيان ما يستحلف فيه وما لا يستحلف فيه من القضايا. قال لا في العبادات لا يستحلف المنكر في العبادات. كدفع زكاة مثلا او في الصلاة احلف انك - 00:15:49

صليت مثلا هل صليت او لم؟ قال والله والله صليت. او لا لا يستحلف الشخص هل صليت ولا لم تصلي؟ لا يستحلب. آآ شخص مثلا قيل له آآ هل دفعت آآ الزكاة؟ فيقول نعم مثلا. فهل يستحلف؟ لا يستحلم - 00:16:09

هذا لانه لا يقضى عليه بالنكول. افرض انه ما حلف. هل يقضى عليه بالنكول؟ يعني اقول له ادفع زكاة غصب؟ لا ما يستحلف ولا يقضى عليه بالنكول لو لم يحلف. فلذلك لا يستحلف. كذلك في حدود الله المنكر. احلف انك لم تزني لم - 00:16:29

ان تسرق لم تشرب الخمر ولم يحلف. لماذا؟ لانه لو لم يحلف لا يقطع لي بالنكول ذلك لا يتوجه له اليمين قالوا يستحلف منكر في كل حق ادمي. كل حقوق الادمي فانه استحلف فيها لو انكر انه لم يقترب من فلان - 00:16:48

او لم يعني انه دفع اه لفلان ثمن المبيع استحلت المنكر الا المنكر للنكاح الممكن النكاح انكر انه زوج فلانة من الناس احلف انها ليست زوجتك لا يستحلف. لماذا؟ لانه لو لم يحلف لا يقطعنى بالنكول فلا فائدة في تحذيره. كذلك الممكن للطلاق - 00:17:07

هو ينكر انه طلق لا يستحلف. المنكر للرجعة. المنكر للايلاء. المنكر لاصل الرق المنكر للولاء والاستيلاد والتسب والقدود وكذلك القذف. لو انكر القذف. قال انا ما قذفت فلان ما قصرت فلان فهل يستحلف القاضي؟ لا يستحلفه. تقدم معنا في التعزيز ان بعض القضاة الان

يستحلف في التعزيز استحلف القاضي - 00:17:38

والذهب انه لا يستحلف. اليمين مشروعة التي يستحلف القاضي بها الخصوم. نعم وين موجود عندك في الروض هنا ذكرها الشيخ لانها ليست مال ولا يقصر بها المال ولا يقضى فيها بالنقود. ذاكرة عندك في الروض مربع - 00:18:11

ايه والله ما ادرى وتجمع عاد من عدة مواطن. الاشياء التي لا يقضى عليها بالنقود. جيد لو جمعت اليمين مشروعة هي اليمين بالله تعالى فقط هي اليمين التي تكون باسم الله تعالى لا بصفته لابد ان تكون يستحلف القاضي باسم الله فقط - 00:18:40

لا تكون بغير اسم الله عز وجل. القول الثاني ذكره في آآ الزركشي في شرحه الخرقي ان حكم الحلف بصفات الله حكم الحلف بالله لكن قال والد صاحب المنتهى انه لم يرى من صرح بذلك غيره - 00:19:07

ولا تغفل الا فيما له خطر. تغليظ في اليمين هو التشديد على الحال في اليمين اما بلفظ او زمان او مكان قال في المنتهى زاد بعضهم

00:19:31 او بعثة كتحلif مستقلا قائما مستقلا القيلة. اللقاء -

ان يحل ان يغفل اليمين مباح بياح له ولا يستحب لكن لا تغلد الا فيما له خطر كجناية لا توجب قوضا وعتق  
ونصاب زكاة ونحو ذلك. لا يغفلها الحاكم الا - 00:19:51

في الاشياء الخطيرة والاصل في جواز التغريف اليمين قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة. قال بعض المفسرين المراد صلاة العصر رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين اثمة فليتبواً مقعده من النار.  
والتغليف - 00:20:16

يكون باللفظ وفي الزمان بعد العصر او بين اذان الاقامة والمكان مكة في مكة يقولون بين الركن والمقام وفي سائر البلاد عند منبر  
الجامع قال رحمة الله كتاب الاقرار والاقرار - 00:20:38

هو الاعتراف بالحق واما شرعا فهو اظهار مكلف المختار ما عليه بلفظ او كتابة او اشارة اخرس او على موكله او موليه او موردته بما يمكن صدقه بما يمكن صدقه. واجمع العلماء على صحته لقوله تعالى واد اخذ الله ميثاقا - 00:21:07

وقوله وآخرون اعترفوا بذنبهم. وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية رضي الله عنهم باقرارهم متفق عليه اهـ  
الرجوع ، حـوـع لقراءة المقدـونـونـ عنـ اـقـارـدـهـ فـيـنـماـ تـعـلـعـةـ حـقـوـقـةـ بـحـقـوـقـةـ الـادـمـيـنـ - 35:21:00

حقوق الله عز وجل لا تدرك الشبهة - 00:21:59

الله عز وجل لا تضرب شوهة. احسنت كالذكوات - 00:22:16

كفارات هذه لا يقبل رجوعه يعني مقر عنها قال يصح بعدة شروط اولا شرط له ان يكون المقر مكلفا من مكلف لا من صغير الا اذا اذن له في نحو تجارة الشرط الثاني يكون مختارا الشرط الثالث ان يكون غير - 00:22:32

محجور عليه قال ولا يصح من مكره هذا مختار لا يصح المكره. الشرط الرابع اه ان تكون اه اذا ان تكون باللفظ او الكتابة واذا كانت اذا كان المقر يعني لا تصح بالاشارة الا اذا كانت من اخرس باشارة مفهومة - [00:22:56](#)

تم قال وان اكره على وزني مال وزني مالي عن دفع قدر معين من المال. والوزن في السابق طبعاً اما دنانير او دراهم. اكره على ان يدفع خمسين دينار او خمسين درهم - 00:23:34

الاتهامة. ومن صور الاقرار الذي يكون في مرضه. لو - 00:23:51

فلهما مهر مثل، بالزوجية - 00:24:43  
فلما يقبل لانه اتهم الا ان يأتي البينة ان يأتي ببينة ان هذا المال لفلان ابنه او يحيى الورث هذا الاقرار. قال وان قرني امرأتي بالصدق  
بمالي لغيري الوارث ايضا يصح وحکاه بن منذر اجماعا. قال الا في اقرار المريض بالمال لوالده - 00:24:16

متهم وان اقر له اورث فصار عند الموت - 00:25:03

اجنبيا الاعتبار في الاقرارات انما هو في حال ايش الاقرار لا في حال الموت. الاعتبار في الاقرارات انما هو في حال اقتراض صدور القراءان المقرر لا في الموت وترتتب على ذلك انه لو اقر لهارث فصادر عند الموت احنبها هذا الاقرار غير ملزم - 00:25:25

لأنه لا يصح أن يقر في مرض موطه بشيء لوارثه. يقول المؤلف لا انه باطل هذا القرار ليس بباطل. فهو موقف على اجازة ايش؟

العبرة في الاقرار بحال الاقرار لا بالموت خلافاً للوصية. قال المؤلف رحمة الله او اعطاء جعل ايضاً العطية العبرة فيها ليش؟ الاعم صحيحة موقوف على اجارة الورثة وان اقر لغير وارث داين ابنته مع وجود ابنته. او اعطاء صحة وان صار عند الموت - 00:23:52

بحال الموت. وهو قد خالف نفسه رحمة الله في - 00:26:18

اـه عطية في بـاب الـهـبة فالـعـطـية عـطـية المـرـيـض العـبـرـة فـيـها مـتـى؟ بـحال الموـت لا بـحال العـطـاء. وـهـنـا جـعـلـه بـحال بـحال الـاعـطـاء. وـما المـذـهـب؟ مـا هو المـذـهـب فـي الـمـسـأـلـة هـذـه اـه العـبـرـة فـي الـاعـطـاء او الـعـطـية - 00:26:38

الـاعـطـاء وـلا بـحال الموـت؟ بـحال اـه الموـت. وـهـنـا جـعـلـه بـحال العـطـية وـهـو قد خـالـفـهـنـاسـهـ وـالـمـذـهـبـ كـمـاـنـهـ عـلـيـهـ الشـيـخـ منـصـورـهـنـا انـعـبـرـةـ فـيـها بـحال الموـتـ كـالـوـصـيـةـ عـكـسـ الـاقـرـارـ - 00:27:06

وـاـذـا اـقـرـتـ اـمـرـأـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـنـكـاحـ وـلـمـ يـدـعـهـ اـثـنـانـ. اـقـرـتـ اـمـرـأـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ اـنـهـ مـتـزـوـجـةـ مـنـ فـلـانـ مـنـ النـاسـ. وـلـمـ يـدـعـيـ اـثـنـانـ قـبـلـ اـقـرـارـهـ لـانـ نـكـاحـاـ لـانـ نـكـاحـ كـمـتـقـدـمـ حـقـ عـلـيـهـ. وـيـفـهـمـ مـنـهـ اـنـهـ لـوـ كـانـ مـنـ يـدـعـيـ اـثـنـانـ وـلـهـ عـادـ. آـآـ

يـعـنيـ تـكـملـهـ اـهـ اـنـ اـقـامـ بـيـنـتـيـنـ قـدـمـاـ قـدـمـاـ اـسـبـقـ النـكـاحـيـنـ اـلـىـ اـخـرـ كـلـامـهـ. قـالـواـ اـنـ قـرـ وـلـيـهـ المـجـبـرـ بـالـنـكـاحـ - 00:27:51

صـحـ اـقـرـارـهـ اوـ اـقـرـبـهـ الـولـيـ الـذـيـ اـذـنـتـ لـهـ الـمـرـادـ الـتـيـ لـاـ تـجـبـرـ غـيرـ مـجـبـرـ لـهـ فـيـ نـكـاحـ فـانـهـ يـصـحـ الـاـولـ اـنـ يـزـوـجـهـ فـانـهـ يـصـحـ اـقـرـارـهـ لـانـ يـمـلـكـ عـقدـ النـكـاحـ عـلـيـهـ. ثـمـ تـكـلمـ عـنـ اـقـرـارـ بـالـنـسـبـ اـذـاـ - 00:28:18

شـخـصـ بـنـسـبـيـ صـغـيرـ اوـ مـجـنـونـ مـجـهـولـ النـسـبـ مـجـهـولـ النـسـبـ اـنـهـ اـبـنـهـ ثـبـتـ نـسـبـهـ فـانـ كـانـ المـقـرـ بـهـ مـيـتاـ وـرـثـهـ المـقـرـ وـيـشـتـرـطـ لـصـحةـ اـقـرـارـ النـسـبـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ. الـشـرـطـ الـاـولـ اـمـكـانـ صـدـقـ المـقـرـانـ يـمـكـنـ صـدـقـ المـقـرـ بـاـنـ لـاـ يـكـذـبـهـ - 00:28:43

الـحـسـ الشـرـطـ الـثـانـيـ الـاـيـنـفـيـ بـهـذـاـ اـقـرـارـ نـسـبـاـ مـعـرـوـفـاـ يـعـنـيـ اـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ المـقـرـ بـهـ مـجـهـولـ النـسـبـ الشـرـطـ الـثـالـثـ اـذـاـ كـانـ المـقـرـ بـهـ مـكـلـفـاـ اـشـتـرـتـ تـصـدـيقـهـ. اـشـتـرـطـ اـنـ يـصـدـقـ المـقـرـ - 00:29:09

وـمـنـ اـدـعـىـ عـلـىـ شـخـصـ بـشـيـءـ صـدـقـهـ صـحـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـتـىـ بـهـ بـهـاـ يـرـيدـ اـنـ يـنـبـهـ عـلـىـ فـصـلـ مـسـتـقـلـ فـيـ فـقـهـ وـهـ اـهـ الـلـفـاظـ التـيـ يـحـصـلـ بـهـ اـقـرـارـ. الـلـفـاظـ التـيـ يـحـصـلـ بـهـ اـقـرـارـ وـالـاـقـرـارـ يـصـحـ بـكـلـ ماـ اـدـىـ مـعـناـهـ - 00:29:29

دـعـاـ عـلـيـهـ اـنـهـ آـآـ اـنـ لـهـ عـلـيـهـ الـفـ رـيـالـ فـيـقـولـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ صـدـقـتـ هـذـاـ يـعـتـبـرـ اـقـرـارـ وـيـصـحـ اوـ يـقـولـ اـنـ مـقـرـ بـدـعـواـكـ اـنـاـ اوـ اـنـاـ مـقـرـ - 00:29:49

وـنـحـوـ ذـلـكـ وـلـاـ يـذـكـرـونـ فـصـلـاـ طـوـيـلـاـ وـكـلـامـاـ طـوـيـلـاـ فـيـ هـذـاـ شـأـنـ. ثـمـ تـكـلمـ عـنـ فـصـلـ فـيـ مـنـ وـصـلـ اـقـرـارـهـ بـمـاـ يـسـقطـهـ اـذـاـ وـصـلـ بـاـقـرـارـ ماـ يـسـقطـهـ اوـ مـاـ يـغـيـرـهـ مـثـلـ اـنـ يـقـولـ لـهـ عـلـيـ الـفـ لـاـ تـلـزـمـنـيـ - 00:30:08

وـنـحـوـهـ لـهـ عـلـيـ الـفـ هـذـاـ اـقـرـارـ. لـاـ تـلـزـمـنـيـ هـذـاـ يـسـقطـ اـقـرـارـ فـهـوـ الـاـنـ وـصـلـ اـقـرـارـهـ الـلـيـ هـوـ قـوـلـهـ لـهـ عـلـيـ الـفـ بـمـاـ يـسـقطـهـ بـلـفـظـ يـسـقطـ اـقـرـارـ وـهـوـ قـوـلـهـ لـاـ تـلـزـمـنـيـ اوـ قـالـ مـثـلـاـ لـهـ عـلـيـ الـفـ مـنـ ثـمـنـ خـمـرـ. فـانـهـ يـلـزـمـهـ - 00:30:28

قوـلـهـ ثـمـنـ خـمـرـ يـسـقطـ اـقـرـارـهـ بـالـاـلـفـ. لـزـمـهـ الـاـلـفـ وـانـ قـالـ كـانـ لـهـ عـلـيـ وـقـضـيـتـهـ يـقـولـ لـهـ عـلـيـ الـfـ وـقـضـيـتـهـ هـذـهـ الـaـlـfـ فـيـقـلـ قـولـ مـنـ هـنـاـ؟ قـولـ الـmـقـrـ بـيـمـيـnـهـ. وـهـذـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ مـخـالـفـ لـلـقـوـاعـdـ. مـخـالـفـ لـلـقـوـاعـdـ - 00:30:57

يـقـولـ الشـيـخـ مـنـصـورـ لـانـ رـفـعـ مـاـ اـثـبـتـهـ بـدـعـوىـ القـضـاءـ مـتـصـلـاـ - 00:31:27

رـفـعـ مـاـ اـثـبـتـهـ لـقـولـهـ عـلـيـ بـدـعـوىـ القـضـيةـ مـتـصـلـةـ وـهـوـ قـوـلـهـ وـقـضـيـتـهـ. فـكـانـ القـوـلـ قـوـلـهـ. نـعـمـ الـاـشـكـالـ اـنـ مـنـ اـدـعـىـ مـنـ آـآـ اـخـذـ شـيـئـاـ وـادـعـىـ رـدـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ الرـدـ الـاـ بـيـبـيـنـهـ - 00:31:47

لـوـ اـخـذـتـ مـنـيـ الـfـ رـيـالـ وـقـلـتـ اـنـ رـدـيـتـهـ عـلـيـكـ. لـاـ يـقـبـلـ قـوـلـكـ الـa~ بـيـبـيـنـهـ. هـنـاـ قـبـلـوـ قـوـلـهـ بـلـاـ بـيـبـيـنـهـ لـهـ عـلـيـ الـfـ وـقـضـيـتـهـ. سـدـدـتـ لـهـ. الـاـ اـذـاـ اـعـتـرـفـ هـنـاـ طـبـعـاـ اـذـاـ لـمـ يـعـتـرـفـ بـسـبـبـ الـحـقـ. قـالـ مـاـ لـمـ تـكـنـ عـلـيـهـ - 00:32:10

بـيـبـيـنـهـ الـاـ اـذـاـ كـانـ هـنـاـكـ بـيـبـيـنـهـ عـلـيـ الـmـدـعـيـ اوـ لـمـ اـقـرـلـهـ لـهـ بـيـبـيـنـهـ اوـ يـعـتـرـفـ بـسـبـبـ الـhـقـ لـهـ عـلـيـ الـfـ قـرـضـ وـقـضـيـتـهـ لـاـ يـقـبـلـ الـa~ بـيـبـيـنـهـ لـاـ يـقـلـ نـبـيـنـاـ - 00:32:29

وـلـذـلـكـ هـنـاـ آـآـ اـبـوـ الـخـطـابـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ هـذـاـ القـوـلـ الثـانـيـ اـنـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـاـ لـوـ قـالـ لـهـ عـلـيـ الـfـ وـقـضـيـتـهـ. وـلـمـ يـذـكـرـ سـبـبـ الـhـقـ. لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ الـa~ لـاـ يـقـبـلـ مـنـ القـضـاءـ الـa~ بـيـبـيـنـهـ. لـاـ يـقـبـلـ مـنـ القـضـاءـ الـa~ - 00:32:47

لا لبيانه نعم كان ابن الخطاب في السورة الاولى لو قال له علي الف وقضيته. قال لا يقبل قوله في القضاء الا ببيان هذا الاصل. هذا الذي يقتضيه تقضي - 00:33:07

اقعد ولذلك يقول ابن ابيه هنا لا ينبغي للقاضي الحنفي ان يحكم بهذه المسألة لا ينبغي لا ينفي للقاضي الحنفي ان يحكم بهذه المسألة بقول المذهب يعني. قال ويجب العمل بقول ابي الخطاب لانه الاصل - 00:33:23

وعليه جماهير العلماء وعليه جماهير العلماء مبروك هذه ما في مشكلة اذا اذا اعترف بسبب الحق. لكن له عليه الف وقضيته ما دامك اعترفت ان عندك الف لفلان ما يقبل قوله في الرد الا به هذا قاعدة اصلا حتى القاعدة الفقهية ذكرها ابن رجب والشيخ السعدي - 00:33:40

نعم. ما دامك اعترفت بحقي غيرك عليه خلاص ما يقبل قوله في الرد. على اليد ما اخذت حتى تؤديه خلاص اذا اعترفت ما يشترط انك تذكر السبب ولا يشترط ذكر السبب ما دامك اقررت ان لك الف له الف عليك خلاص - 00:34:06

اللي يقرأ على هو سبب واقرار ما هو قرآن خلاص انت قررت ان عليك حق انتهى الموضوع حتى لو لم تذكر السبب حتى لو لم تذكر السبب احد الاشياء التي - 00:34:41

موضوع الامانة المتقدمة من هذا يقبل فيه الامانة اذا كان غير اه يعني محتسبا ليس يجعل او باجرة فيقبل قوله في الرد. اما اذا كان باجرة او يجعل فانه لا يقبل قوله في الرد - 00:35:00

على اشياء عالية على اشياء معينة. وقد يكون يعني بلا جعل فيحتمل انه امين فيقبل قوله لكن القاعدة القواعد المستمرة انها ما دام اقررت بشيء على لغيرك فلا يقبل منك دعوة الرد - 00:35:24

خذ القاعدة ومع ذلك عندهم تعلييل ذكره الشيخ منصور فرحم الله وان قال له علي مائة وسكت مائة دينار درهم ثم سكت سكوتا يمكن الكلام فيه يعني زماننا يمكنه الكلام فيه. ثم قال زيفا يعني معيبة او رديئة او مؤجلة - 00:35:49

مائة جيدة حالة. وهذا متفرع على شروط صحة الاستثناء. من شروط صحة الاستثناء اه الا يسكت بين مستثنى ومستثنى منه ومثل الاستثناء الصفة لا يسكت بين الصفة والموصوف سكوتا يمكنه - 00:36:16

الكلام فيه. قالوا وان اقر بدين مؤجل. اقر شخص لفلان من الناس بدين مؤجل له عليه الف بعد سنة. فانكر مقر له الاجل طمع هذا المقر له قال لا هي غير مؤجلة. فقول المقر مع يمينه لانه مقر بالمال بصفة التأجيل فلا يلزمها الا كذلك. ثم قال رحمه الله - 00:36:41 او ان اقر انه وهب او رهن واقبض. يعني اقر انه وهب واقبض او رهن واقضى. يعني انا قررت اني وهبت عبدالله الف ريال واقبضتك اياها او اني اقررت اني رهنتك الف ريال واقبضتك اياها - 00:37:05

هذا المسألة الثانية او المسألة الثالثة او اقر بقبض ثمن اقررت اني بعت عبدالله سيارة وقبضت ثمنها الف ريال او غيره كصداقة اقرت الزوجة انها قبضت الصداق وهذا تحصل فيمحاكم كثيرة تحصل في محاكم كثيرة. في عند كتاب العدل يعني يسأل كاتب العدل المشتري هل اه دفعت اه - 00:37:29

اه الثمن؟ يقول نعم. يسأل البائع هل قبضت الثمن؟ يقول نعم وهو لم يقبضه اصلا. وبيقبضها بكرة او في بعد ما يخرجون محكمة ثم انكر المقر الاقساط في مسألة الهبة والرهن او القبض في مسألة قبض الثمن ونحوه. ولم يجحد الاقرار الصادر منه. يقول انا قرأت فعلا اني قبضت - 00:38:00

الهبة اقبضت الهبة واقبضت الرهن واقبضت اني قبضت الثمن ولم يجحد الاقرار لكنني انكر الان اني قبضت او اقبضت وسائل احلاف خصمه فله ذلك. سأله هذا الشخص القاضي ان يستحلف الخصم انه فعل لما وله اقبضه او انه لما رهنه اقبضه - 00:38:25

فله ذلك يعني يجب على القاضي ان يستحلف الشخص الآخر قال فان نكر الشيخ منصور حلف هو وحكم له وما الفائدة في المسألة هذى؟ ما هي الفائدة؟ يعني مثلا الان هو اقر انه وهب - 00:39:01

واقبض انا اقررت اني وهبت عبد الله الف ريال واقبضتك ثم بعد ذلك انا اقول انت ادعیت علي قلت انت خلاص اقبضتني الالف ريال والهبة تلزم بايش؟ بالقبض فنقول انا اقررت فعلا اني اقبض لكني في الحقيقة اني ما اقبضتك - 00:39:20

فقررت اني ما الفائدة اني لو اقبضتك تكون ايش هبة؟ لازمة فلي ان ارجع قبل الاقبال. الرهن كذلك ما يكون لازما الا اذا وقته فله ان يرجع ولا يكون لازما. ولا يكون لازما. فهذا من فوائدك. ايضا المحكمة الان يعني يقر البائع انه استلم الثمن. ثم - 00:39:44 ما يدفع المشتري الثمن فاذا حصلت قضية بينهما فيقول باع انا قررت فعلا اني قبضت الثمن. لكن هذه العادة جارية في المحاكم حتى يتم العقد. لكنني في الحقيقة ما وقت الثمن - 00:40:05

ويسأل البائع القاضي ان يستخلف من المشتري انه فعلا دفع الثمن. فان حلف المشتري انه دفع الثمن والا قضى عليه القاضي بالنكول ويلزمه ان يدفع ثمن ويذوع ان ادفع. قال ومن باع شيئا وهبه واعتقه ثم قر ان ذلك الشيء المبيع. او موهوب او معتق. كان لغيره - 00:40:20

لم يقبل قوله ولم ينسخ البيع ولا غيره لانه متهم طبعا. من الهبة والعنق ولزمه غرامته المقر له قال وان لم وان قال لم يكن ملكي يعني اثناء البيع. يعني يقول لما بعثه لك لم يكن ملكي اثناء البيع. ثم ملكته بعد البيع. واقام بينة بما - 00:40:45 قاله قبلت بيتها الا ان يكون قد اقر يعني اثناء البيع قد اقر انه ملكه اثناء او قبل البيع اقر انه ملكه او انه بعد يعني بيع اقر بعد البيع انه قبض ثمن ملكه لم يقبل منه - 00:41:11

ولو ببينة. ثم قال فصل هذا في الاقرار بالمجمل والمجمل محتمل امرين فاكثر على السواء اذا قال له انسان قال لزيد من الناس له على شيء هذا مجمل او له علي كذا. قبل للمقرفسره ويلزمه ان يفسر ان يفسر ما قاله. قال فان ابي تفسيره - 00:41:31 حتى يفسره لوجوب التفسير عليه. فان فسره بحق شفعة فانه يصح له عليه كذا ثم يقول انا اقصد حق شفعة عليه. او قال له علي كذا وانا اقصد يقول خمسة ريال او عشرة ريال او باقل - 00:42:02

بمال قبل لانه يتناوله الشيء وكذا يصدق عليه انه اقل ما هذا استثناء الان لكن هذا من كلام الشارع لانك تتطرق اليه قال من فسره بميضة او خمر او كقشر جوز هذا لا يتمول - 00:42:19

لم يقبل يقول له علي كذا ثم لما طلب منه التفسير قال انا اعني ان له علي قشر جوزة او حبة بر او خمر لا يقبل منه. لا يقبل منه هذا التفسير. ويطلب التفسير الاخر. قال ويقبل لا اذا فسره - 00:42:41 لو قال له علي كذا او شيء يقبل ان يفسره بكل مباح نفعه نفعه او حد قذف قالوا ان قال له علي الف رجع في تفسير جنسه اليه يعني الى المقر له عليه الف الف ايه شريان - 00:43:02

دينار درهم فان فسره بجنس واحد او يعني قال له علي الف ريال مثلا او الف او باجناس قال له عليه الف وخمسينه دنانير خمسينه درهم او باجناس قبل منه - 00:43:22

لان لفظه يحتمله وان واذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ذلك يقول في المعونة لان ذلك ما بينهما لها ما علي ما بين درهم وعشرة. نسقط الواحد والعشرة - 00:43:44

فيبقى الذي بين الواحد والعشرة كم؟ ثمانية. وان قال ما بين درهم الى عشرة ما بين درهم ليس كالى قبلها كالي قبلها. له علي ما بين درهم الى عشرة او من درهم الى عشرة لزمه - 00:44:04

وتسعه يقول في المعونة لانه جعل العشرة غاية وابتداء الغاية يدخل في معناها. وقال الشيخ منصور هنا لعدم خذى الغاية من درهم الى عشرة لا تدخل العشرة. وانما يلزم ما قبل العشرة ما قبل العشرة او ما بين درهم - 00:44:28

الى عشرة العشرة هذه لا تدخل وانما يدخل ما قبل كل ما قبلها وهو تسعه ايش؟ الثمانية هي التي بين الواحد والعشرة ما بين درهم وعشرة وش اللي بين الواحد والعشرة كم؟ كم عدد؟ ثمانية. فيلزمها ثمانية. وان قال له علي درهم او - 00:44:48

دينار او قد لزمه احدهما ويرجع في تعينه اليه. وان قال له علي تمر في الجراب آا او سكين في قيراب وهو وعاء السكين او فص وفي خاتم ونحوه كلاه ثوب في منديل - 00:45:13

فهو مقر بالاول. يعني دون الثاني فيلزم في الاول التمر. وفي المثال الثاني ما يلزم السكين والمثال الثالث يلزم الفص او الفص باقي شيء ولا خلاص مم وبذلك والله الحمد ننتهي من هذا المتن او من التعليق يقول ليس شرحه وانما التعليق على هذا المتن المبارك -

ونسأل الله عز وجل ان ينفعنا بما اه سمعنا وبما قلنا وان يرزقنا الاخلاص في القول عمل ويعني ان كان ثم وصية فهي وصية بتقوى الله الوصية بالمواصلة في طلب العلم - 00:46:09

ومن اهم ما يواصل به الانسان في طلب العلم هو الحفظ. آلا بد لطالب العلم من الحفظ وانا دائمًا اركز في كل مجلس على الحفظ. يعني لكي تكون او تصبح فقيها لا بد من ان تحفظ - 00:46:30

وايضا تحاول في محفوظك ان تدرس هذا محفوظ وتفهم هذا محفوظ وتكتب على هذا محفوظ الوصايا التي اوصي بها الكتابة لا تترك الكتاب ما استطعت. لا تترك كتاب ابدا ما دامك شباب قادر على الكتابة فلا - 00:46:51

تترك الكتابة اكتب كل شيء ولا تدري بالشيء الذي ستنتفع به في المستقبل ولا يخلي ايضا الانسان نفسه من الدروس العلمية. وانا دائمًا اذكر يعني قصة الشيخ الخلوقى رحمة الله وهو انه ختم او آلا يعني كتب في كتاب الحجر في شرح المنتهى انه الى هذا - 00:47:11

في الحكم اظن الثاني والثالث يقول وفي الشيخ منصور في موضع موضع الحكم الثاني والثالث في كتاب اجر فا ذكر او ارج لوفاته في هذا الموضع وهذا يدل ان اقول ان العالم ينبغي ان يقرى العلم الى ان يموت وكذلك الطالب - 00:47:41

ينبغي ان يلتزم الدروس الى ان يموت هؤلاء العلماء ويتأهل ويعطي. فلا تنفك عن الدروس ابدا آلا ولا اريد الاطالة عليكم واعتذر اذا كنت اخطأت على احد من الموجدين لأننا يعني - 00:48:05

احيانا يصدر منا شيء بالغلط فانا اعتذر. اذا كان احد عنده سؤال او استفسار او اه امر معين يريد ان يبينه فليفضل ايش؟ انا تعذر مني ابد ما في شيء. اعتذر منهم انا لا ليس لي حق - 00:48:25

ايش؟ بس قدم خلاص انتهينا الحمد لله القادر على ايش؟ لا لا الروضة هذه آلا المشايخ خلوها بعد العشاء واثناء العشاء قالوا ايش؟ ان شاء الله ستكون دورات دورات خفيفة ايش - 00:48:55

ستكون دورات خفيفة ان شاء الله باذن الله ايش الدرس خلاص سيكون ان شاء الله في يمكن في الاحسن تأتي يا شيخ وئام او في غير الاحسان في مكة في جدة في ابها في رفقاء في عرعر كل هذه عليها - 00:49:19

محتمل ان نجعل في دروس. ايش قراءة الذات والله ما ادرى ما ادرى والله اشوف. شوف المشايخ. ايش في الاحسان ما في مشكلة في الاحسان ما في مشكلة ايش طيب يعني هذا بعضهم يا شيخ وعمر الباقي ما يشق - 00:49:43

وهم يستمعون بث يعني انت يا شيخ ومن مثلك نادر والنادر لا حكم له. فيمكن تتبع في البث او في نعم والله يا شيخ انا اللي كتبته انت يعني ما ودي انك تقرأه. ما ودي انك تقرأه - 00:50:13

ه؟ يعني آلا ما ودي الا اذا حذفت كل ما يتعلق بي ما في مشكلة. الابيات التي في انا مسمى فيها تحذفها. اما انك تقرأ يعني شيء في فانا استررض اذا كنت تريد ان تقرأ - 00:50:42

فما يتعلق به ما يصلح به. يا ابو العباس ايش الامام مالك رحمة الله هؤلاء ائمة يعني علماء احنا وين طلاب ومبتدئين ايضا ايش اقول اذا قرأت تقرأ بلا ذكر - 00:51:03

اي شيء يتعلق بما تقرأه. ايش؟ لا يعني انا استغرب من سير الشيخ منصور والشيخ الحجاوي ما تشفوف لهم سير يعني. صفحة صفحتين صفحة ونصف. شو السبب لماذا أتايالي اليوم احنا اقل منهم علما وعملا نسود الصفحات في سيرتنا وقرأنا وفعلنا - 00:51:30

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض في الف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية - 00:52:01